قانون عدد 123 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

تعريف

الفصل الأول - تمثل المراكز الفنية في قطاع الصناعة ذوات معنوية ذات مصلحة إقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي.

ويعتبر منخرطين في هذه المراكز وينتفع بخدماتها الأشخاص الماديون والمعنويون الذين لهم صفة الصناعيين.

الباب الثاني

الأحداث

الفصل 2 - تحدث المراكز بقرار من الوزير المكلف بالصناعة وبمبادرة من المنظمات أو الجمعيات المهنية التي تشمل الأشخاص المذكورين بالفصل الأول من هذا القانون للإهتمام بقطاع خاص أو بعدة قطاعات متكاملة أو أفقية.

الفصل 3 - تحدث المراكز بدون رأس مال ولا ينجر عن نشاطها توزيع مرابيح.

الفصل 4 - تخضع المراكز الى أحكام المجلة التجارية فيما عدا ما يتعلق منها بالتفليس وبالصلح الإحتياطي وفي حدود ما لا يتعارض منها وأحكام هذا القانون.

تضبط المهام الخصوصية لكل مركز وكذلك تنظيمه الإداري والمالي وإجراءات مراقبته بمقتضى نظام أساسي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 5 - يتعين أن تطابق الأنظمة الأساسية للمراكز النظام الأساسي الأنموذجي الذي يضبط بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة بعد استشارة المنظمات والجمعيات المهنية.

ويقترح مجلس الإدارة جميع المسائل المتعلقة بتحوير النظام الأساسي للمركز.

الفصل 6 - تخضع المراكز الفنية الى إجراءات التسجيل بالسجل التجاري. ويجب لهذا الغرض إيداع نسخة من النظام الأساسي المصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالصناعة لدى كتابة المحكمة التي بدائرتها المقر الرئيسي للمركز.

وتتولى إحدى المنظمات أو الجمعيات المهنية المبادرة بطلب إحداث المركز القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقضائية التي يقتضيها تكوينه.

الباب الثالث

المهام

الفصل 7 - تضطلع المراكز الى جانب مهامها الخصوصية المضبوطة بمقتضى أنظمتها الأساسية، خاصة بالمهام التالية :

1 - جمع وبث المعلومات الفنية أو الصناعية أو التجارية وكذلك القيام بكل الإحصائيات وإعداد الدراسات الفنية والإقتصادية المتعلقة بالأنشطة الصناعية.

2 - حصر كل الثروات الوطنية للمواد الأولية وذلك بالتعاون مع جميع المعاهد الوطنية للبحوث ودراسة خاصياتها لاستغلالها.

3 - مد الصناعيين بالمساعدات لتعصير طرق العمل وتحسين الفنيات والتحكم في الجودة.

4 - المساهمة في إعداد المواصفات وإعانة الصناعيين في العمل بها.

5 - المساهمة مع المراكز الفنية والمعاهد والجامعات التونسية والأجنبية لتنمية القطاع والعمل على وضع مكاسب البحث العلمي حيز التطبيق.

6 - التنسيق مع المراكز المختصة في عمليات التكوين المهني حسب حاجيات الأنشطة الصناعية.

7 - إعداد كل دراسة أو بحث لتنمية وتطوير الصادرات.

8 - تطوير استعمال تقنيات راشدة إيكولوجيا تحمي البيئة وتحافظ على ديمومة الموارد وتحد من الافرازات الملوثة والنفايات وتسمح برسكلة أكثر نسبة من المنتجات والنفايات وبمعالجة مقبولة للنفايات الباقية.

9 - القيام بكل اختبار أو تحليل مناط بعهدتها سواء من طرف المهنيين أو المحاكم والقيام بكل مهمة تحت إشرافها لحسم الخلافات بالحسنى.

10 - مساعدة المؤسسات على تحسين استعمال إمكانيات الإنتاج من الناحية التقنية والبشرية وذلك بتوجيهها الى تطوير المنتوجات وإقرار برامج إستثمار ملائمة.

11 - بعث مخابر تحليل وتجربة للقيام بالإختبارات اللازمة للأنشطة الصناعية.

12 - المساهمة في إعداد كراس شروط للمهن.

13 - وبصورة عامة إنجاز كل الأعمال الأخرى التي يقع ضبطها بالنسبة لكل مركز ضمن نظامه الأساسي.

الباب الرابع

التنظيم الإداري

الفصل 8 - يدير المركز مجلس إدارة يتكون ربع أعضائه من ممثلي الإدارة والبقية من ممثلي المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

ويضبط النظام الأساسي لكل مركز تركيبة مجلس إدارته.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات من طرف الوزير المكلف بالصناعة بناءا على اقتراح الجهات المعنية.

الفصل 9 - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا له.

ويقترح الرئيس جدول أعمال المجلس ويستدعيه للإجتماع ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الإختيارات التي حددها مجلس الإدارة.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لنائبه أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد.

الفصل 10 - لا يمكن أن يلتئم اجتماع مجلس الإدارة الا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه حاضرين كانوا أم ممثلين.

الفصل 11 - يعين مجلس الإدارة مديرا عاما لتسيير شؤون المركز وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة.

الباب الخامس

الموارد والمنافع الجبائية

الفصل 12 - تتكون موارد المراكز من الموارد التي يخصصها لها قانون المالية ومن عائدات أنشطتها وممتلكاتها ومن الهبات والوصايا ومن كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند لها بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 - ينسحب على المراكز المحدثة طبقا لهذا القانون النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بقواعد التوظيف واستخلاص المعاليم والأداءات.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 1994.

الباب السادس

المراقبة ومراجعة الحساب

الفصل 14 ـ تخضع المراكز الى مراقبة الدولة حسب الشروط المظبوطة بالأمر المؤرخ في 30 جانفي 1937 المنظم لمراقبة الدولة على الشركات والجمعيات والمؤسسات مهما كانت صبغتها التي انتفعت بمساهمة مالية من الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية.

الفصل 15 ـ تخضع حسابات المراكز الى مراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب الشروط والطرق المضبوطة بالتراتيب الجاري بها العمل. •

الباب السابع

أحكام إنتقالية

الفصل 16 ـ ينطبق هذا القانون على :

ـ المركز القومي للجلود والأحذية المحدث بالقانون عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969

ـ المركز الفني للصناعات الميكانيكية والكهربائية المحدث بالقانون عدد 45 لسنة 1982 المؤرخ في 25 ماي 1982

ـ المركز الفني لمواد البناء والخزف والبلور المحدث بالقانون عدد 46 لسنة 1982 المؤرخ في 25 ماي 1982

ـ المركز الفني للنسيج المحدث بالفصلين 61 و62 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990.

ويتعين على هذه المراكز أن تمتثل لأحكامه وأن تطابق أنظمتها الأساسية للنظام الأساسي الأنموذجي المشار اليه بالفصل الخامس وذلك في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 17 ـ يقع حل المركز بقرار من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من مجلس الإدارة.

يقع الحل وجوبا في صورة خرق خطير لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للمركز.

كما يقع الحل وجوبا إذا اقتضت مصلحة القطاع وذلك بعد استشارة المنظمات والجمعيات المهنية.

وفي صورة الحل، تحال ممتلكات ومكاسب المركز الى الدولة التي تنفذ الإلتزامات التي تعهد بها.

الفصل 18 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بإحداث المركز القومي للجلود والأحذية والقانون عدد 45 المؤرخ في 25 ماي 1982 المتعلق بإحداث المركز الفني للصناعات الميكانيكية والكهربائية والقانون عدد 46 المؤرخ في 25 ماي 1982 المتعلق بإحداث المركز الفني لمواد البناء والخزف والبلور والفصلين 61 و62 من القانون عدد 111 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلقين بإحداث المركز الفني للنسيج.

إلا أنه يبقى العمل بالقوانين السالفة الذكر الى غاية مطابقة المراكز المذكورة بالفصل 16 أعلاه أنظمتها الأساسية الى النظام الأساسي الأنموذجي المشار إليه بالفصل الخامس من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي